المادة الأولى:

يكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

المملكة : المملكة العربية السعودية.

الهيئة : الهيئة العامة للطيران المدني .

التنظيم : تنظيم الهيئة العامة للطيران المدني .

مجلس الإدارة : مجلس إدارة الهيئة العامة للطيران المدني .

رئيس المجلس : رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطيران المدني .

الرئيس : رئيس الهيئة العامة للطيران المدني .

إقليم المملكة : أراضي المملكة ومياهها الإقليمية والفضاء الجوي الذي يعلوها.

النقل الجوي : النقل التجاري الذي يقوم به شخص ذو صفة طبيعية أو معنوية باستثمار خطوط جوية لنقل الركاب والبريد والبضائع أو أي منها.

معاهدة شيكاغو : معاهدة شيكاغو للطيران المدني الدولي، المصدقة بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ٣٠ / ٤ / ١٣٨١ هـ وملاحقها والتعديلات التي تمت عليها.

المادة الثانية:

١ – تتمتع الهيئة العامة للطيران المدني بالشخصية الاعتبارية العامة والاستقلال المالي والإداري وترتبط تنظيمياً بوزير النقل ، ويكون مقرها الرئيس في مدينة الرياض، ولها فتح مكاتب فرعية لأداء مهماتها ورعاية نشاطاتها.

٢ – تؤول إلى الهيئة جميع الأموال الثابتة والمنقولة الخاصة برئاسة الطيران المدني ، وتتحمل جميع الالتزامات المترتبة على رئاسة الطيران المدني .

المادة الثالثة:

تعمل الهيئة على أسس ومعايير تجارية، وتتمتع بالصلاحيات التي تمكنها من القيام بمسؤولياتها وأداء مهماتها على أكمل وجه، بما يحقق أمن الطيران المدني وسلامته وتطوير صناعة النقل الجوي ونموها في إقليم المملكة .

المادة الرابعة:

غرض الهيئة الأساس تنظيم قطاع الطيران المدني وصناعة النقل الجوي وتنميتهما وتطويرها في إقليم المملكة ، وتفعيل إسهاماتهما الوطنية، وتهيئتهما كعنصر جذب استثماري للقطاع الخاص الوطني والأجنبي باعتبارهما رافدًا مهمًا من روافد الاقتصاد الوطني، وللهيئة في سبيل تحقيق ذلك القيام بما يلي:

١ – وضع اللوائح التنفيذية المنظمة لقطاع الطيران المدني وصناعة النقل الجوي في إقليم المملكة ، والإشراف عليها ومتابعة تنفيذ الجهات ذات العلاقة بها.

٢ – متابعة تنفيذ معاهدات الطيران المدني واتفاقياته الدولية التي انضمت إليها المملكة في إقليم المملكة .

٣ – إنشاء المطارات المدنية في المملكة وتطويرها وإدارتها وتشغيلها وصيانتها وتأهيلها، والإشراف على العاملين فيها بما يكفل تدفق حركة الركاب والبضائع والبريد في المطارات، وفقًا لأحكام معاهدة شيكاغو وملاحقها، وإصدار التراخيص اللازمة لإنشاء المهابط الجوية للطائرات المروحية والمدارج الخاصة بطائرات الرش الزراعي ونحوها.

٤ – إنشاء (نظم الملاحة الجوية) وتطويرها وإدارتها وتشغيلها وصيانتها، ودعمها بالأجهزة المساندة، وإجراء الفحص الجوي لتلك الأجهزة.

٥ – تخطيط الحركة الجوية في إقليم المملكة وإدارتها بما يحقق سلامة الأجواء وانسياب الحركة الجوية فيها والاستخدام الأمثل لها، والتنسيق في ذلك مع الجهات ذات العلاقة وإصدار المعلومات الملاحية ونشرها عبر جميع الوسائل والتقنيات المتوافرة. وتطبيق مذكرات التفاهم الفنية التي تهدف إلى تنسيق الحركة الجوية والمعلومات الفنية وتبادلها مع الدول الأخرى.

٦ – إصدار تراخيص العاملين في قطاع الطيران المدني وشهاداتهم، وتراخيص محطات إصلاح الطائرات المدنية ذات التسجيل السعودي داخل المملكة وخارجها وصيانتها وتصنيعها، وتنظيم سجل تسجل فيه الطائرات المدنية الوطنية، وتقيد فيه الحقوق الناشئة عليها.

٧ – التحقيق فنيا في الحوادث والوقائع التي تقع للطائرات المدنية في إقليم المملكة ، وكذلك الحوادث والوقائع التي تقع للطائرات المسجلة في المملكة فوق أعالي البحار أو فوق أراض غير مملوكة لإحدى الدول، والمشاركة في التحقيق في الحوادث والوقائع التي تقع للطائرات ذات التسجيل الوطني في أقاليم الدول الأخرى.

٨ – المشاركة في عمليات البحث والإنقاذ فيما يتعلق بالطيران المدني بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

٩ – الإشراف على تنفيذ خدمات الإطفاء والإنقاذ في مطارات المملكة، والتأكد من مواءمتها متطلبات الأنظمة المحلية والدولية المعتمدة.

١٠ – تطبيق اتفاقيات النقل الجوي بين المملكة والدول الأخرى، واعتماد الاتفاقيات التجارية الجوية التي تبرم بين الناقلات الجوية الوطنية وشركات الطيران الأجنبية.

١١ – إصدار التراخيص اللازمة لمؤسسات وشركات صناعة الطيران المدني والنقل الجوي في المملكة، بما في ذلك تراخيص تشغيل مؤسسات وشركات الطيران الوطنية والأجنبية، وتشغيل خطوطها المنتظمة وغير المنتظمة.

١٢ – إصدار التراخيص اللازمة لمؤسسات وشركات الشحن الجوي والخدمات الأرضية والخدمات المساندة في المملكة ووضع القواعد المنظمة لذلك.

١٣ – تنظيم أنشطة النقل الجوي الخاص في إقليم المملكة ؛

١٤ – اعتماد تعريفات النقل الجوي للركاب والبريد والبضائع والرحلات الجماعية ووضع وسائل مراقبة تطبيقها.

١٥ – للمراقبة والتفتيش والتدقيق – في مجال اختصاصها – على عمليات مؤسسات وشركات صناعة الطيران والنقل الجوي الوطنية والأجنبية العاملة في المملكة؛ للتحقق من تطبيقها للأنظمة والتعليمات وأحكام التراخيص الصادرة لها، وتوقيع الجزاءات النظامية المقررة في حالة مخالفتها.

١٦ – تطبيق الأحكام والقواعد الدولية الخاصة بأمن الطيران المدني وفقًا لأحكام معاهدة شيكاغو وملاحقها والاتفاقيات والمعاهدات الدولية الأخرى ذات العلاقة التي انضمت إليها المملكة، ومتابعة التزام جميع الجهات والشركات العاملة في إقليم المملكة بتنفيذ القواعد والإجراءات المنصوص عليها في البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني، وإصدار الأدلة والنشرات والبلاغات الأمنية في مجال الطيران المدني.

١٧ – وإصدار التراخيص الفنية اللازمة لذلك بالمشاركة مع الجهات ذات العلاقة.

١٨ – تمثيل المملكة في منظمة الطيران المدني الدولية والمنظمات الإقليمية والدولية واللجان ذات العلاقة بأنشطة الطيران المدني.

المادة الخامسة:

يشكل مجلس إدارة الهيئة على النحو الآتي :

١- وزير النقل رئيساً

٢- رئيس الهيئة العامة للطيران المدني عضواً ونائباً للرئيس

٣- ممثل من وزارة المالية عضواً

٤- ممثل من وزارة النقل عضواً

٥- عدد لا يتجاوز ثلاثة أشخاص من ممثلي الجهات الحكومية لا تقل مرتبة أي منهم عن المرتبة (الخامسة عشرة) أو ما يعادلها أعضاء

٦- ثلاثة أشخاص من القطاع الخاص أعضاء

ويصدر بتعيين ممثلي الجهات الحكومية والقطاع الخاص - المشار إليهم في الفقرتين (٥) و(٦) من هذه المادة - قرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من رئيس المجلس.

وتكون مدة عضوية ممثلي الجهات الحكومية وممثلي القطاع الخاص في مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة".

المادة السادسة:

مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شؤون الهيئة وإداراتها وتصريف أمورها ووضع السياسة العامة التي تسير عليها، وله بصفة خاصة الصلاحيات التالية :

١ - تحديد الأهداف ووضع السياسات التي تسير عليها الهيئة لتحقيق أغراضها، واعتماد البرامج اللازمة لذلك والإشراف على تنفيذها.

٢ - اعتماد لوائح الهيئة المالية والتشغيلية والاستثمارية بالاتفاق مع وزارة المالية.

٣ - اعتماد تنظيم الهيئة الإداري ودليلها التنظيمي.

٤ - إقرار مشروع خطة عمل الهيئة وخططها التشغيلية في إطار الخطة العامة للدولة.

٥ - إقرار ميزانية الهيئة ورفعها إلى الجهات ذات العلاقة بحسب الإجراءات النظامية المتبعة.

٦ - إقرار حساب الهيئة الختامي وتقريرها السنوي وتقرير مراجع الحسابات ورفعها بحسب الإجراءات النظامية المتبعة.

٧ - اعتماد اللوائح الوظيفية والإدارية المنظمة لشؤون منسوبي الهيئة بالاتفاق مع وزارة الخدمة المدنية ووزارة المالية .

٨ - الموافقة على إنشاء مكاتب فرعية للهيئة.

٩ - إقرار القواعد المتعلقة بالتراخيص والخدمات والأعمال التي تقدمها الهيئة والمقابل المالي لها.

١٠ - توظيف أموال الهيئة بما يحقق أغراضها.

١١ - وضع الخطط والقواعد والإجراءات التي تكفل عمل الهيئة على أسس تجارية تنافسية.

١٢ - اعتماد اللوائح التنفيذية لهذا التنظيم.

١٣ - تعيين مراجع حسابات خارجي - أو أكثر - ومراقب مالي داخلي.

١٤ - وضع الضوابط الرقابية التي تكفل حسن سير العمل ورفع كفاية الأداء في الهيئة.

١٥ - قبول الهبات والمساعدات والتبرعات وفقًا للأنظمة.

١٦ - تفويض الرئيس الصلاحيات التي تمكنه من أداء المسؤوليات المنوطة به بما يحقق أغراض الهيئة.

المادة السابعة:

١ – تعقد اجتماعات مجلس الإدارة في مقر الهيئة، ويجوز عند الاقتضاء أن ينعقد المجلس في مكان آخر داخل المملكة.

٢ – يجتمع مجلس الإدارة بناءً على دعوة من رئيسه مرتين على الأقل كل عام، أو بناءً على طلب نصف الأعضاء على الأقل. ويجب تضمين الدعوة جدول أعمال الاجتماع. ويشترط لصحة انعقاد المجلس حضور أغلبية أعضائه بمن فيهم رئيس المجلس أو نائبه، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، فإن تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي يصوت معه رئيس الجلسة، ولمجلس الإدارة أن يدعو من يرى الاستعانة بخبراتهم وعلمهم إلى حضور جلساته دون أن يكون لهم حق التصويت.

٣ – يجوز للمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجنة – أو أكثر – يعهد إليها ببعض اختصاصاته أو بمهمة معينة، كما يجوز له أن يفوض أحد أعضائه بالقيام بمهمة محددة.

٤ – تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الجلسة وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون.

المادة الثامنة:

أولاً: يكون للهيئة رئيس بمرتبة (وزير) يعين بأمر ملكي وهو المسؤول التنفيذي عن أداء الهيئة، وتتركز مسؤولياته في الإشراف على أعمال الهيئة وإداراتها في حدود ما ينص عليه هذا التنظيم وما يقرره مجلس الإدارة، وله على وجه الخصوص الاختصاصات والمهمات التالية :

١ – متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الإدارة وإحاطة المجلس بما يتم في شأنها.

٢ – اقتراح مشاريع لوائح الهيئة المالية والإدارية والفنية والتشغيلية، ورفعها إلى مجلس الإدارة.

٣ – الإشراف على منسوبي الهيئة، ومباشرة الاختصاصات والصلاحيات الإدارية والمالية والفنية الممنوحة له طبقًا لهذا التنظيم وما تحدده اللوائح.

٤ – الإشراف على إعداد مشروع ميزانية الهيئة ورفعه إلى مجلس الإدارة.

٥ – الإشراف على إعداد مشروع الحساب الختامي للهيئة والتقرير السنوي ورفعها إلى مجلس الإدارة.

٦ – اعتماد أوامر الصرف في حدود اعتمادات الميزانية.

٧ – رفع تقارير دورية إلى مجلس الإدارة عن أعمال الهيئة ونشاطاتها ومنجزاتها.

٨ – اقتراح خطة الهيئة وبرامجها، والإشراف على تنفيذها بعد اعتمادها من مجلس الإدارة.

٩ – متابعة تحصيل إيرادات الهيئة.

١٠ – تمثيل الهيئة في علاقاتها بغيرها من الجهات وأمام القضاء داخل المملكة وخارجها.

وللرئيس تفويض بعض صلاحياته ومهماته إلى غيره من المسؤولين في الهيئة بما يضمن حسن سير العمل فيها وفقا للوائح الإدارية والمالية والتفويضات التي منحها له مجلس الإدارة.

ثانيًا: يكون للهيئة نائب للرئيس يعين ويعفى من منصبه بقرار من مجلس الإدارة، ويكون أجره وبدلاته ومزاياه ضمن كادر الهيئة المعتمد، ويتولى الأعمال التي يكلفه بها الرئيس ويحل محله عند غيابه".

المادة التاسعة:

تتكون موارد الهيئة المالية من المصادر التالية :

١ – المبالغ التي تخصصها لها الدولة وفقًا لهذا التنظيم.

٢ – الإيرادات التي تستوفى نظير الخدمات التي تقدمها الهيئة في مجال اختصاصها.

٣ – ما يقبله مجلس الإدارة من هبات ومساعدات وتبرعات وفقًا للأنظمة.

٤ – الموارد الأخرى التي يقرر مجلس الإدارة إضافتها إلى أموال الهيئة وفقًا للأنظمة.

المادة العاشرة:

١ – تعمل الهيئة على تحصيل جميع إيراداتها دون استثناء أو تمييز جهة أو نافلة عن غيرها فيما تدفعه مقابل استخدامها الأجواء ومرافق الطيران المدني واستفادتها من الخدمات والأعمال التي تقدمها الهيئة.

٢ – تودع أموال الهيئة وحصيلة إيراداتها في حساب مستقل باسمها في مؤسسة النقد العربي السعودي ، ويصرف منها وفق ميزانية الهيئة المعتمدة، وللهيئة فتح حسابات في البنوك المرخص لها بالعمل في المملكة.

٣ – تحتفظ الهيئة بإيراداتها، وتصرف منها مباشرة على نشاطاتها المختلفة، وتعمل على تنمية مواردها من خلال تنويع مصادر دخلها والاستثمار الأمثل لمنشآتها ومرافقها والخدمات التي تقدمها من أجل تحقيق التمويل الذاتي الكامل لمصروفاتها التشغيلية والاستثمارية.

٤ – تحتفظ الهيئة سنويا بما لا يتجاوز (٢٥٠%) من إيراداتها الفائضة عن مصروفاتها التشغيلية والاستثمارية كاحتياطي، ويورد ما زاد على ذلك إلى حساب الخزانة العامة للدولة .

٥– تعمل الهيئة على تحقيق التوازن بين إجمالي إيراداتها السنوية ومصروفاتها التشغيلية والاستثمارية، فإن زاد إجمالي الإيرادات السنوية على المصروفات يتم مراجعة ما تتقاضاه الهيئة عن الخدمات التي تقدمها، وتحدد عوائد عبور الطيران بما يكفل زيادة القدرة التنافسية للطيران المدني في المملكة، ويساعد على اجتذاب مزيد من الحركة الجوية لإقليم المملكة .

المادة الحادية عشرة:

السنة المالية للهيئة هي السنة المالية للدولة ، واستثناءً من ذلك تبدأ السنة المالية الأولى للهيئة من تاريخ نفاذ هذا التنظيم وتنتهي بنهاية السنة المالية للدولة .

المادة الثانية عشرة:

باستثناء من ينطبق عليهم في الهيئة نظام الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة ، يخضع منسوبو الهيئة لأحكام نظام العمل والعمال ونظام التأمينات الاجتماعية .

المادة الثالثة عشرة:

دون إخلال بحق ديوان المراقبة العامة في المراقبة على حسابات الهيئة؛ يتولى مراجع الحسابات الخارجي الذي يعينه مجلس الإدارة مراجعة حسابات الهيئة، ويحدد المجلس أتعابه، فإن تعدد المراجعون فإنهم يكونون مسؤولين بالتضامن عن أعمالهم أمام الهيئة، ويرفع تقرير مراجع الحسابات إلى مجلس الإدارة ويزود ديوان المراقبة العامة بنسخة منه.

المادة الرابعة عشرة:

ينشر هذا التنظيم في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد (مائة وثمانون) يومًا من تاريخ نشره.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
الأمانة العامة

قرار رقم : (١٢٠)
وتاريخ : ١٤٣٨/٢/١٤هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٤٦٤٦٠ وتاريخ ١٤٣٧/٩/٢٥هـ ، المشتملة على برقية معالي رئيس هيئة الخبراء بمجلس الوزراء رقم ٢٧٠٧ وتاريخ ١٤٣٧/٩/١٧هـ ، في شأن قيام الهيئة باستكمال الإجراءات اللازمة ومراجعة الأنظمة والتنظيمات والأوامر والقرارات التي تأثرت بما ورد في الأمر الملكي رقم (أ/١٣٣) وتاريخ ١٤٣٧/٧/٣٠هـ من بنود ، ومنها البند (الثالث والعشرين) في شأن ارتباط الهيئة العامة للطيران المدني بوزير النقل وتأثير ذلك على مجلس إدارة الهيئة ، وما يرتبط به من أحكام.

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ/١٣٣) وتاريخ ١٤٣٧/٧/٣٠هـ.

وبعد الاطلاع على الفقرة (٢) من المادة (٢٤) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة العامة للطيران المدني ، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٣) وتاريخ ١٤٢٦/٢/١١هـ ، وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (٨٩٤) وتاريخ ١٤٣٧/٩/١٧هـ ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٠٤) وتاريخ ١٤٣٨/١/٢٤هـ.

يقرر

تعديل تنظيم الهيئة العامة للطيران المدني ، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٣) وتاريخ ١٤٢٦/٢/١١هـ ، وذلك على النحو الآتي :

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
الأمانة العامة

(٢)

أولاً : إحلال عبارة "وترتبط تنظيمياً بوزير النقل" محل عبارة "وترتبط تنظيمياً برئيس مجلس الوزراء" الواردة في الفقرة (١) من المادة (الثانية).

ثانياً : تعديل الفقرتين (١) و(٢) من المادة (الخامسة) لتكونا بالنص الآتي :

"١- وزير النقل رئيساً.

٢- رئيس الهيئة العامة للطيران المدني عضواً ونائباً للرئيس".

ثالثاً : إحلال عبارة "رئيس المجلس" محل كلمة "الرئيس" الواردة في نهاية المادة (الخامسة).

رئيس مجلس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
الأمانة العامة

قرار رقم : (٢٨)
وتاريخ : ١٤٣٣/٢/١٥هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٦٢٨٦٧ وتاريخ ١٤٣٢/١٢/٢٥هـ ، المشتملة على خطاب معالي رئيس هيئة الخبراء بمجلس الوزراء رقم ٣٣٠٧ وتاريخ ١٤٣٢/١٢/٢٣هـ ، المرافق له المحضر رقم (٥٤١) وتاريخ ١٤٣٢/١٢/٢٣هـ الذي أعدته اللجنة المشكلة في هيئة الخبراء لمراجعة الأنظمة والأوامر والقرارات التي تأثرت بالأمر الملكي رقم (أ/٢٣٠) وتاريخ ١٤٣٢/١٢/٩هـ ، القاضي بأن يكون رئيس الهيئة العامة للطيران المدني رئيساً لمجلس إدارة الهيئة العامة للطيران المدني ، ويعاد تشكيل المجلس تبعاً لذلك ، وأن يكون رئيس الهيئة العامة للطيران المدني رئيساً لمجلس إدارة المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية ويعاد تشكيل المجلس تبعاً لذلك ، وترتبط المؤسسة تنظيمياً برئيس مجلس الوزراء ، وأن تقوم هيئة الخبراء بمجلس الوزراء – بالاشتراك مع الجهات ذات العلاقة – بمراجعة الأنظمة والتنظيمات والأوامر والقرارات التي تأثرت بما ورد في البنود السابقة .

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ/٢٣٠) وتاريخ ١٤٣٢/١٢/٩هـ .

وبعد الاطلاع على الفقرة (٢) من المادة (٢٤) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ .

وبعد الاطلاع على نظام الطيران المدني ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٤) وتاريخ ١٤٢٦/٧/١٨هـ .

وبعد الاطلاع على نظام المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٣٨٥/٧/١٨هـ وتعديلاته .

ويعد الاطلاع على تنظيم الهيئة العامة للطيران المدني ، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٣) وتاريخ ١٤٢٦/٢/١١هـ .

ويعد الاطلاع على المحضر رقم (٥٤١) وتاريخ ١٤٣٢/١٢/٢٣هـ ، والمحضر رقم (٢٣) وتاريخ ١٤٣٣/١/١٦هـ ، المعدين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء .

ويعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥٢) وتاريخ ١٤٣٣/٢/١هـ .

يقرر مايلي :

أولاً :١ – يحل تعريف "الرئيس : رئيس الهيئة العامة للطيران المدني" محل تعريف "الوزير: الوزير المختص أو من ينوب عنه فيما يتعلق بشؤون الطيران المدني" الوارد في الفقرة (٦) من المادة (الأولى) من نظام الطيران المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٤) وتاريخ ١٤٢٦/٧/١٨هـ.

٢ – يحل لفظ (الرئيس) محل لفظ (الوزير) الوارد في الفقرة (١) من المادة (الثانية والثلاثين) من نظام الطيران المدني .

ثانياً:١ – تعديل تنظيم الهيئة العامة للطيران المدني ، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٣) وتاريخ ١٤٢٦/٢/١١هـ على النحو الآتي :

١ – تعديل الفقرة (١) من المادة (الثانية) من تنظيم الهيئة العامة للطيران المدني لتصبح بالنص الآتي :

"تتمتع الهيئة العامة للطيران المدني بالشخصية الاعتبارية العامة والاستقلال المالي والإداري وترتبط تنظيمياً برئيس مجلس الوزراء ، ويكون مقرها الرئيس في محافظة جدة ، ويجوز لمجلس الوزراء نقل مقرها إلى مكان آخر داخل المملكة ، ولها فتح مكاتب فرعية لأداء مهماتها ورعاية نشاطاتها".

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
الأمانة العامة

(٣)

ب – تعديل المادة (الخامسة) من تنظيم الهيئة العامة للطيران المدني لتصبح بالنص الآتي :

"يشكل مجلس إدارة الهيئة على النحو الآتي :

١ – رئيس الهيئة العامة للطيران المدني رئيساً .
٢ – نائب رئيس الهيئة العامة للطيران المدني نائباً للرئيس .
٣ – ممثل من وزارة المالية عضواً .
٤ – ممثل من وزارة النقل عضواً .
٥ – عدد لا يتجاوز ثلاثة أشخاص من ممثلي الجهات الحكومية لا تقل مرتبة أي منهم عن المرتبة (الخامسة عشرة) أو ما يعادلها أعضاء .
٦ – ثلاثة أشخاص من القطاع الخاص أعضاء .

ويصدر بتعيين ممثلي الجهات الحكومية والقطاع الخاص – المشار إليهم في الفقرتين (٥) و(٦) من هذه المادة – قرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من الرئيس .

وتكون مدة عضوية ممثلي الجهات الحكومية وممثلي القطاع الخاص في مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة".

ج – تعديل المادة (الثامنة) من تنظيم الهيئة العامة للطيران المدني لتصبح بالنص الآتي :

"أولاً :يكون للهيئة رئيس بمرتبة (وزير) يعين بأمر ملكي وهو المسؤول التنفيذي عن أداء الهيئة ، وتتركز مسؤولياته في الإشراف على أعمال الهيئة وإدارتها في حدود ما ينص عليه هذا التنظيم ... .

ثانياً :يكون للهيئة نائب للرئيس يعين بأمر ملكي ويتولى الأعمال التي يكلفه بها الرئيس ويحل محله عند غيابه".

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
الأمانة العامة

(٤)

د – تحل عبارة "باستثناء من ينطبق عليهم في الهيئة نظام الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة" محل عبارة (باستثناء الرئيس) الواردة في المادة (الثانية عشرة) من تنظيم الهيئة العامة للطيران المدني .

٢ – يحل اسم (الهيئة العامة للطيران المدني) محل اسم (وزارة الدفاع والطيران والمفتشية العامة) ومحل اسم (وزارة الدفاع والطيران) ، ويحل اسم (رئيس الهيئة العامة للطيران المدني) محل اسم (وزير الدفاع والطيران والمفتش العام) ومحل اسم (وزير الدفاع والطيران) ، وذلك أينما وردت أي من هذه الأسماء في النصوص الواردة في الأنظمة والتنظيمات والمراسيم والأوامر والقرارات ذات الصلة بمهمات الهيئة العامة للطيران المدني أو رئيسها واختصاصاتهما .

٣ – تستمر عضوية أعضاء مجلس إدارة الهيئة الحاليين إلى حين تعيين أعضاء جدد وفقاً لحكم المادة (الخامسة) المعدلة من تنظيم الهيئة العامة للطيران المدني .

ثالثاً : تعديل نظام المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٣٨٥/٧/١٨هـ على النحو الآتي :

١ – تعديل المادة (الأولى) من نظام المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية لتكون بالنص الآتي :

"المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية مؤسسة عامة مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية وترتبط تنظيمياً برئيس مجلس الوزراء ، ويكون مقرها في محافظة جدة ، ويجوز لمجلس الوزراء أن يقرر نقل مقرها إلى مكان آخر داخل المملكة".

المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
الأمانة العامة

(٥)

٢ – تعديل تشكيل مجلس إدارة المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية – الوارد في المادة (الرابعة) من نظام المؤسسة ، الصادر في شأنه قرار مجلس الوزراء رقم (٢٧٠) وتاريخ ١٤٣٦/١١/٣هـ – على النحو الآتي :

أ – رئيس الهيئة العامة للطيران المدني – أو من ينيبه – رئيساً
ب – مدير عام المؤسسة عضواً
ج – عدد لا يتجاوز أربعة أشخاص من ممثلي الجهات الحكومية لا تقل مرتبة أي منهم عن المرتبة (الخامسة عشرة) أو ما يعادلها أعضاء
د – خمسة أشخاص يمثلون القطاع الخاص أعضاء

ويصدر بتعيين ممثلي الجهات الحكومية والقطاع الخاص – المشار إليهم في الفقرتين (ج) و(د) من هذه المادة – قرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من رئيس الهيئة العامة للطيران المدني .

وتكون مدة عضوية ممثلي الجهات الحكومية وممثلي القطاع الخاص في مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة" .

٣ – تحل عبارة (يكون للمؤسسة مدير عام يصدر بتعيينه أمر ملكي بناءً على ترشيح من رئيس الهيئة العامة للطيران المدني) محل عبارة (يعين للمؤسسة مدير عام تكون مهمته إدارية ويصدر بتعيينه قرار من مجلس الوزراء بناء على ترشيح وزير الدفاع والطيران ويحدد القرار مقدار راتبه) الواردة في المادة (السابعة) من نظام المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية .

رئيس مجلس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
الأمانة العامة

قرار رقم : (٨٨)
وتاريخ : ١٤٣٧/٣/١٠هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٦١٦١١ وتاريخ ١٤٣٦/١٢/٩هـ ، المشتملة على خطاب معالي رئيس الهيئة العامة للطيران المدني رقم ٢٥٦/٢/٢٢/١٤٧٩٤ وتاريخ ١٤٣٦/٦/٢٣هـ ، في شأن طلب نقل المقر الرئيس للهيئة من محافظة جدة إلى مدينة الرياض .

وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة العامة للطيران المدني ، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٢) وتاريخ ١٤٢٦/٢/١١هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨) وتاريخ ١٤٣٣/٢/١٥هـ .

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (١٥٩) وتاريخ ١٤٣٧/٢/١٧هـ ، المعد في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤٤٧) وتاريخ ١٤٣٧/٢/٢١هـ.

يقرر ما يلي :

أولاً: نقل المقر الرئيس للهيئة العامة للطيران المدني من محافظة جدة إلى مدينة الرياض ، وذلك وفقاً لما ياتي :

١- أن تتم عملية النقل بشكل تدريجي وبما لا يؤثر على سير العمل ، وذلك في مدة لا تتجاوز سنة ونصف كحد أقصى .

٢- ألا يترتب على النقل أي تكلفة إضافية على خزانة الدولة .

٣- ألا تزيد تكاليف مشروع إنشاء مجمع مباني الهيئة في مطار الملك خالد الدولي على التكاليف المعتمدة له في ميزانيتها ، وهي (٦٢١,٠٠٠,٠٠٠) ريال ، وأن تكون كافية لإنشاء المجمع بجميع مكوناته لاستيعاب كل الإدارات المنقولة من محافظة جدة إلى مدينة الرياض .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
الأمانة العامة

(٢)

ثانياً: تعديل الفقرة (١) من المادة (الثانية) من تنظيم الهيئة العامة للطيران المدني، المعدلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٨) وتاريخ ١٤٢٣/٢/١٥هـ، لتصبح بالنص الآتي: "تتمتع الهيئة العامة للطيران المدني بالشخصية الاعتبارية العامة والاستقلال المالي والإداري وترتبط تنظيمياً برئيس مجلس الوزراء، ويكون مقرها الرئيس في مدينة الرياض، ولها فتح مكاتب فرعية لأداء مهماتها ورعاية نشاطاتها".

رئيس مجلس الوزراء